



النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

احكام قضائية متصلة بجريمة التهديد المصحوب بطلب محل البحث

"إن القصد الجنائي في جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليها مما قد يكرهها على أداء ما هو مطلوب ، لا يشترط لقيام جريمة التهديد أن تبث رساله التهديد إلى المراد تهديده مباشرة بل يكفي أن يكون المتهم قد أعدها وأرسلها إلى زوج المجني عليها مما يتوقع معه أنه بحكم صلته بالمجني عليها سوف يبلغها الرسالة "

((الطعن ٣٥ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢٦/٤/١٩٥٥))

"جناية التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ سالفه الذكر تتوافر إذا وقع التهديد كتابه بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال ، وكان التهديد مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجاني سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه ، بل يكفي أن يكون قد وجه التهديد كتابه إلى المجني عليه وهو يدرك أثر من حيث إيقاع الرعب في نفسه وإنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجني عليه راغما إلى إجابته الطلب بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثته التهديد في نفس المجني عليه ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان مفهوم منها أن الانبي قد قصد تزويج المجني عليه على أن أداء ما هو مطلوب "

((الطعن رقم ٢٠٥٠٥ لسنة ٥٩ جلسة ٨/٥/١٩٩٤ ص ٤٥ ق ٦١٥ ق ٩٤))





النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

"حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد من بين ما اعتمد عليه في إدانة الطاعن على تقرير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق وإذ عرض لهذا التقرير لم يورد منه إلا قوله . . . ، وحيث أثبت تقرير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق إرسال مستخدم البروفایل المسمى رسائل إلى أصدقاء الشاكي تتضمن عبارات تسيء إلى سمعه زوجته بقصد التشهير والإساءة إلى سمعتها وأن هذا البروفایل مسجل باسم المتهم الكائن . . . ، دون أن يبين مضمونه من بيان الجريمة المهدد بها وما وإذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٢٧ / ١ من قانون العقوبات أم لا والطلب والتكيف المصحوبة به حتى يمكن التحقق من مدى موافقته لأدلة الدعوى الأخرى وحتى تقف المحكمة على التكيف القانوني الحق للواقعة والنص القانون واجب التطبيق ، فإنه يكون قاصر البيان لى نحو لا تتمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يعيبه بما يوجب نقضه وإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى "

((الطعن رقم ٢٦٤٦٣ لسنة ٨٦ جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٢))

"لما كان القصد الجنائي في جريمة التهديد المصاحب بطلب يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثر من حيث إيقاع الرعب في نفس الجاني عليه مما قد يكرهه على أداء ما هو مطلوب منه وهو في الدعوى المطروحة إخلاء العين التي يشغلها والتي يستأجرها من الطاعن وقد أثبت الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيانه ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس "

((الطعن رقم ١٧٨٨١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/١٠/٢٠))





النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

"يكفي في بيان ماهية الأمور المهدد بها أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التي هدد بها المتهم مصرفا من المصارف واقتبس فحواها من الورقة المكتوبة بخطه والتي هدد شفها بعض موظفي المصرف بنشرها إن لم يعطه المصرف ما يطلب ، وما دامت هذه الورقة مودعه ملف الدعوى فقد أصبحت بهذا الإيداع جزء من الحكم يمكن الرجوع إليه عند تحرى التفاصيل"

((الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٢ ق = لسه ٢٢/٢/١٩٣٢))

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند في رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى على أن جريمة تهديد المجني عليها بإفشاء صورها المتحصلة من جريمة التعدي على حرمة الحياة الخاصة - باعتبارها الجريمة الأشد - تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهي المحكمة الأعلى درجة من محكمة الجنايات الاقتصادية التي تختص بجريمه تعمد الإزعاج بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات المرتبطة بالجريمة الأولى ارتباطا لا يقبل التجزئة ، لما هو مقرر من أنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخف الجريمة الأولى الأشد في التحقيق والإحالة والاختصاص وهو ما يوجبه نص الفقرة الأخيرة من نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية "

((الطعن رقم ٥٤٨٣ لسنة ٩٤ ق جلسة ١٢/١٢/٢٠٢٤ - دائرة الإثنين ج))

